حـ ل وقال بعضهم لا وجه لا وجه لاستثنا هذه لان خيار المجلس لم
يتقدم انه يثبت للمشتري وحده حتى تستثنى هذه بل تعدم
في المتن انه متى اجاز البيع البائع البيع سقط خيار المشتري
في قوله نعم لو كان الخ فلا يجوز شرطه للمشتري وحده وقوله
للمنافاة اي بين الخيار والعتق لان شرطه للمشتري يستلزم
الملك له والملك يستلزم العتق والعتق مانع من الخيار
وما ادى ثبوته لعدمه غير صحيح منه اصله بخلاف ما لو شرط
لهما لو قفه اي لكونه موقوفا او للبائع فقط لان الملك له حـ ل
وشم ر واشار بقوله فلا يجوز الى ان قوله للمشتري متعلق بمحذوف
او ربوي وسلم الفرق بين خيار الشرط وخيار المجلس حيث
استثنى من الاول هذا اي والذي بعدهما في المتن خصوصا
مع ان العلة في الامتناع متاتية في خيار المجلس ان خيار المجلس
يثبت قهرا وليس له حد محدود بخلاف خيار الشرط ه حـ ل
فلا يجوز شرطه فيهما ويفسد به البيع حـ ل لمنعه اي الخيار اي
الملك اي ان كان الخيار للبائع او لهما او لزومه ان كان الخيار للمشتري
ع ش ما يخاف فساده مدة الخيار اي المدة التي شرطها ولو
اقل من الثلاث بخلاف ما لا يخاف فساده كهجن هريسة ببيع
بشرط الخيار ساعة فانه يصح شيخنا وقضية الاستثنا ثبوت
خيار المجلس فيه وان لزم تلف المبيع وقد يفرق بثبوت خيار
المجلس قهرا وعبارة شم ر ويمتنع شرط الخيار فيما يتسارع اليه
الفساد في المدة المشروطة ه وهذا يفهم جواز شرطه مدة لا يحصل
فيها الفساد الجوهري بالجيم والمهملة وضم الجيم وضبطه
حج في بعض المحلات منه انه بالزاي لعله شخص اخر وعبارة
الشوبري رايت في طبقات الشافعي للاسنوي ما نصه وابو الحسن
علي الجوري بضم الجيم وبالراء المهملة قال ابن الصلاح كان من
اكابر الشافعية له كتاب المرشد في عشر مجلدات فانظر ان
ما قاله حج وما في الحاشية وهم وان الصواب ما اشتهر ه بحروفه

قوله للبائع

للبائع ولو مع المشتري فقد قال شيخنا والاوجه ان شرطه فيها
لهما كذلك وان مثل الثلاث ما قاربها مما شانه الاضرار بها فان
قيل كيف يعلم المشتري بتصريتها حتى يمتنع عليه شرط الخيار للبائع
اجيب بامور احسنها على ما فيه انه ظن ذلك ولم يتحققه
حـ ل ومثله في شم ر وقوله انه ظن ذلك اي ظنا مساويا للطرف الاخر
او مرجوحا فان كان راجحا فلا لانه كاليقين ع ش عليه لانه يمنع
الحلب اي لانه متفق على ترك الحلب ليبقى اللبن على ما اشعرت به
التصرية فلا يفوت زمكه عن صحته اي من شرطها فانه فسخ ما يقال
كيف يمتنع البائع من حلبها والملك له واللبن في زمن الخيار لمن له
الملك كما يأتي ويمتنع قياس الحلوب على المراة في ذلك ه حـ ل
ويجاب ايضا بانه يمتنع عليه حلبها لان اللبن الموجود حال
البيع للمشتري وانما الذي للبائع الموجود بعده فاذا تم البيع اصطلحا
م ر ويمتنع الحلب على المشتري ايضا لان الملك ليس له فيكون المانع
على الجواب الثاني شرعيا وعلى الاول غير شرعي شوبري مدة
معلومة فيه انه يغني عن هذا قوله ثلاثة فاقل فهلا
اقتصر عليها ليناسب الاختصار الا ان يقال راعى الاجمال ثم
التفصيل ولو شرط الخيار لغيرهما فهل يشترط علمه ايضا
بالمدة او لا لان الحق متعلق بهما دونه كل محتمل والثاني اقرب حج
شوبري متوالية قد يغني عنه قوله متصلة اذ يلزم من
اتصال المدة المشروطة توالیها والا فلا اتصال لبعضها ولعل
الغرض من ذكره دفع توهم ان المراد بالاتصال ما يشمل اتصال
بعضها ولعل هذا هو الحكمة في عدم بيان محترزه شوبري وعبارة
حـ ل قوله متصلة بالشرط اي ابتدا ودواما ومن ثم احتاج الى قوله
متوالية من الايام ويدخل في الايام المشروطة ما اشتملت
عليه من الليالي للضرورة ومقتضاه انه لو عقد وقت الغروب
يثبت الخيار في الليلة الثالثة بخلاف نظيره من مسح الخف
وفرق في الخادم بان الخف ورد فيه النص على الايام والليالي

Copyright © King Saud University